
SÜL

اوطماز

بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله

بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله

بسم الله ما شاء الله لا يكشف السوء الا الله

بسم الله ما شاء الله كل نعمة من الله

ما شاء الله الخير كله بيد الله

ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله

بش وقت غازي جماعت له قل مق
اصحاب رسول الله برابر سومكه
خير وشري الله تعادن بلمكه
ذن ده جدل اتمك ايمان ده شك اتمك
فاسقك اردنده نماز قلماغي جايز كورمك
فاسقك جنازه سن قلماق
اداك اوزه مسح ايلمك
پادشاهه قليچ چكمك
كبيره صاحبين تكفير اتمك

كتاب تحفة الملوك [والسلاطين]

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
يبدلونه في الفقه على مذهب الامام ابي
حنيفة رحمة الله تاليف شيخ الامام
زين الملة والدين محمد بن ابي
بكر الرازي رحمة
الله

بو كتابك آدي
تحفة الملوك در
سلاطينه بو تحفه در
تحفة الملوك والسلاطينه
آيري بر اثر در
اثري

اسأل الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته واقتصرت فيه على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهي كتاب الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج ... اد والصيد مع الذبائح والكراهية ... الكسب مع الادب نفعه الله ... له سببا لترقيه الى اعلى مراتب سـ... ـة الاخرة

كتاب الطهارة

الماء ثلاثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر

من الكرم

من الكرم والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يجدد له اسم آخر وطاهر فقط وهو كل ما ازيل به حدث او اقيمت به قربة ونجس وهو القليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه جاريا كان او واقفا والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس في عمق لا تنظهر الارض بالغرف والقليل ما دونه والجاري ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل خارج من السبيلين من الانسان وغيره الا الخرء والحمام والعصفور والدم والقيح والصديد اذا سال الى محل الطهارة في

الجلالة والخمر والقيء ملاء الفم وخرء ما لا
يؤكل من الطيور يتنجس الماء لا الثوب
حتى يفحش وخرء الفار وبوله معفو عنه
في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق
والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة
وكل جزء منها لا حياة فيه طاهر و
الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص الخرز
بشعره وعظمه والفيل طاهر وكل اهاب
دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وسؤر
الآدمي طاهر الا حال شربه الخمر وسؤر
الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الخنزير
والكلب وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة
والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة

والحية

والحية والعقرب والفارة وسباع الطير
مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك في
طهوريته فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم

فصل في الوضوء والغسل فروض الوضوء
اربعة الاول غسل الوجه وهو من منبت
الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن
عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للخدين
والذقن ولا يجب غسل ما تحته وتحت
الشارب والحاجب وما نزل من اللحية اما
البياض الذي بين العذار والاذن فيجب
غسله الثاني غسل اليدين مع المرفقين
الثالث مسح ربع الرأس الرابع غسل
الرجلين مع الكعبين والدواء في شقوقهما

يصح معه الوضوء وسننه عشرون النية
والتسمية وغسل اليدين الي الرسغين
ثلثا للقائم من نومه والترتيب والموالاة
والسواك والمضمضة والاستنشاق والمبالغة
فيهما للمفطر والبداءة بالميامن والبداءة
في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع
وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق
ومسح كل الرأس والبداءة من مقدمه
ومسح الاذنين والرقبة وفروض الغسل
خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن وايصال الماء الي باطن السرة والي
اثناء رأس شعر الرجل وان كان مضفورا
بخلاف ضفاير المرأة وسننه ست ان
يبدأ

يبتداء بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة
على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا
رجليه ان كان في مجمع الغسالة ثم يغسل
رأسه وجسده ثلاثا ثم يخرج من مجمع الغسالة
فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة والعيدين
وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط السنة
ان يصلي به الجمعة والعيدين قبل ان يحدث
وغسل من اسلم او افاق او بلغ بالسن
مستحب وان بلغ بالانزال فواجب وغسل
الجنابة والحيض لا يسقط بالاسلام فصل
ونواقض الوضوء كل ما يخرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد السايل بغير عصر
الى محل الطهارة في الجملة والقيء ملاء الفم

والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا غير
مستقر على الارض وغلبة العقل باغماء
او جنون او سكر والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود ولو خرج من فمه دم ان غلبه
الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم الريق
او تساويا نقض ومس الذكر لا ينقض
ولا لمس المراة الا في المباشرة الفاحشة
ويوجب الغسل دفق المني بشهوة نائما
كان او يقظان وتغيب الحشفة في
احد السبيلين من انسان والحيض والنفا
س ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة ولو
احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو راى
بللا مذيا او منيا ولم يذكر احتلاما لزمه

الغسل

الغسل **فصل** في مسح الخف يمسح المقيم من الحدث
خاصة يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على
طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح
على خف فوق خف وعلى جرموق فوق
خف ان لبسه قبل الحدث وعلى جورب
لا ينشف ويقف على الساق بلا ربط و
لو لم يكن مجلدا ولو سافر مقيم في مدته
اتم ثلثا ولو اقام مسافر في مدته لم يزد
على يوم وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر
الخف واقله مقدار ثلثة اصابع من اصابع
اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة
من اصابع الرجل وينقض المسح كل ما ينقض

الوضوء وينقضه نزع احد القدمين الى ساق
الخف ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع
كفى غسل القدمين ويمسح الجبيرة وان
شدها محدثا ولا يتوقت فان سقطت من
غير برء بقي المسح وان كان عن برء بطل
وان كان في الصلوة استقبلها وعصابة
الفصد ونحوها ان ضره حلها مسحها مع
فرجتها **فصل في التيمم** ومن لم يجد الماء
خارج المصر بينه وبين المصر ميل او وجده
وهو يخاف العطش او كان مريضا يخاف
شدة مرضه بحركته او باستعماله او
كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد
او خائفا من عدو او سبع او وجده يباع

بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه
تيمم ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت
صلوة العيد او الجنازة والولي غيره لا لخوف
فوت الجمعة والوقت فان كان مع رفيقه
ماء طلبه قبل التيمم استحبابا ولا يجب
طلب الماء الا اذا غلب على ظنه انه بقربه
والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين ويخلل اصابعه وينزع
خاتمه والنية فرض فيه ويجوز بالصعيد
الطاهر وهو كل ما كان من جنس الا
رض والتيمم للجنابة والحدث سواء
وينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية الماء
ايضا اذا قدر على استعماله ومن يرجو الماء

في آخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة
ويصلي بتيممه ما شاء فرضا ونفلا ولو
نسي الماء في رحله او كان بقربه ماء
لا يعلم به فتيمم وصلى اجزاء وما اعد
في الطريق للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم
بكثرته انه وضع للوضوء والشرب فصل
ازالة
في النجاسة النجاسة المرئية تطهر بزوال
عينها بكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء
الورد والماء المستعمل والاثر الذي تشق
ازالته عفو وغير المرئية تطهر بالغسل
الذي يغلب على الظن الزوال به وكل
شيء صقيل كالمراة والسيف والسكين
ونحوها تطهر بالمسح والمني نجس يجب

غسله

غسله رطبا ويكفي فركه يابسا ولو ذهب
اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت
الصلوة على مكانها دون التيمم منه واذا
اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم
فجفت فدلكه بالارض تطهر بخلاف المايعة
والثوب فصل في البير النجاسة المايعة
تنجسها والجامدة كالبعر والروث و
الخثي قليلها عفو لا كثيرها وهو ما
يعده كثيرا والرطب واليابس والصحيح
والمنكسر سواء فان ماتت فيها عصفورة او
فارة او نحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا بد
لوها بعد اخراج الواقع وفي الحمامة والدجاجة
والهرة ونحوها اربعون وفي الآدمي والشاة
دلوا

والكلب ونحوهم ينزح الكل وان انتفخ
الواقع او تفسخ نزح الكل مطلقا وان لم يمكن
لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء

فصل في الاستنجاء

هو سنة من البول والغائط
ونحوهما بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى
ينقيه ولا يسن عدد والماء افضل فان
جاوز الخارج الفرج تعين الماء ويكره بالعظم
والروث والمطعوم واليمين

كتاب الصلوة

من اسلم او افاق او بلغ او طهرت
وبقي من الوقت قدر تحريمة لزمته ولو
ارتد او جن او حاضت حينئذ لم يجب

فصل

الاذان سنة مؤكدة للخمس والجمعة فقط بغير
ترجيع ويزيد في الفجر بعد الفلاح الصلوة

خير

خير من النوم مرتين والاقامة مثله بزياد
ة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح و
يرتل الاذان ويحدر الاقامة ويتوجه
فيهما يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب
الوضوء فيهما ويكرهان للجنب ويعاد الاذان
خاصة ويكره اقامة المحدث ويؤذن للفا
ئتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالا
قامة في الباقي ويجوز اقامة غير المؤذن
ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا يؤذن لصلوة
قبل الوقت ويعاد فيه ويجب على سامع الا
ذان والاقامة متابعة المؤذن الا في
الحيعلة الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شاء

الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند
قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق
نطقت ولا يتكلم سامعهما ولا يسلم ولا يرد
ولا يقرأ ويقطع القراءة لهما ولا يشتغل بعمل
غير الاجابة **فصل** وشروط الصلوة ستة
الوقت والطهارة بانواعها وستر العورة
واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام
واركانها ستة القيام والقراءة والركوع
والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة
الاخيرة وواجبتها احد عشر الفاتحة
في الاوليين والسورة او قدرها والجهر
في الجهرية للامام والمخافتة في السرية
مطلقا والطمأنينة في الركوع والسجود و

ترتيب افعالها والقعدة الاولى والتشهد
في القعدتين والتسليم والقنوت وتكبيرات
العيدين وسننها ما سوى ذلك من اقوالها
وافعالها المطلوبة الشرط الاول الوقت
ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع
الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل
الشيء مثليه سوى فيء الزوال وهو اول
وقت العصر وآخره غروبها وهو اول وقت
المغرب وآخره غروب الشفق الابيض بعد
الاحمر وهو اول وقت العشاء الى طلوع
الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء
ويجب تأخيره عنها ويستحب الاسفار
بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل

والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء
وتأخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس في
الصيف والشتاء وتعجيل المغرب دائما وتأخير
العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في
الصيف وفي يوم الغيم يعجل العصر والعشاء
ويؤخر الباقي ولا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد
الا بعرفة والمزدلفة ويستحب الوتر آخر
الليل ان وثق بالانتباه والا فاوله ووقت
الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة العيدين
من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات الكراهية
ثمانية ثلثة يكره فيها كل صلوة وسجدة
التلاوة والسهو عند طلوع الشمس واستوائها
وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره فيهما

التطوع

التطوع والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء
تطوع افسده ولا يكره غير ذلك وهما بين
طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر
الى المغرب وثلثة اوقات يكره فيها التطوع
فقط بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة
الجمعة وقبل صلوة العيد الثاني الطهارة طهارة
المصلي ولباسه ومكانه شرط والنجاسة
مخففة وهي بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء
ما لا يؤكل لحمه من الطير ويمنع منها قدر
ربع العضو او ربع طرف الاصابة كالذيل و
الدخريص والكم ونحوها لا ما دونه ومغلظة
وهي بقية النجاسة ووزن المثقال عفو في
ذات الجرم مع الكراهية وقدر عرض الكف في

المانعة وما زاد مانع ومحل الاستنجاء خارج
عن العفو ورشاش البول كرؤس الابر
عفو ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة
صح ولو حمل المصلي نافجة المسك ان كانت
بحيث لو ان اصابها الماء لا يفسدها اي لا
تنتن يصح مطلقا وان كان يفسدها يصح
بشرط كونها من حيوان مذكى ومن
لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر (وان كان)
او اقل من الربع يخير بين الصلوة فيه وبين
الصلوة عاريا والاول افضل الثالث ستر
العورة وعورة الرجل ما بين سرته الى
ركبته والركبة عورة والسرة لا و
عورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة الا

الوجه

الوجه والكفين والقدمين وعورة الامة
مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها
والعورة الغليظة والخفيفة سواء وما دون
ربع العضو عفو والربع مانع والساتر الرقيق
الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي ومن فقد
الساتر صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع و
السجود او قائما يركع ويسجد والاول افضل
الرابع استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة
للمكي وجهتها لغيره ومن اشتبهت عليه
القبلة لا يتحرى وعنده من يسئله ولا في
الصحراء والسماء مصحية واذا عدم الدليل
والمخبر في الصحراء تحرى وصلى فلو تبين الخطا
فيها بني ولو تبين بعدها لا يعيد الخامس



النية وهي ارادة الصلوة بقلبه واللفظ
سنة والمقتدي ينوي اصل الصلوة ومتابعة
امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط مقا
رنة النية التكبير فان قدمها عليه صح ان لم
تبطل بقاطع السادس تكبيرة الاحرام وتصح
الافتتاح بالتكبير والتحميد والتسبيح والتهليل
والتسمية وكل اسم من اسماء الله تعالى وبقوله
اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفرلي ولو اد
رك الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا
ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء تبطل صلا
والافضل مقارنة الامام في التكبير والتاخر
في التسليم ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى
يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ولا يفرج اصابعه

وكذا

وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين
الزوايد وترفع المرأة حذاء منكبيها ولا يرفع
يديه في غير تكبيرة الاحرام والسنة قيام
الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الفلاح
ويكبر الامام عند قوله قد قامت الصلوة الا
ركان اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض
بغير عذر الا في السفينة الجارية خاصة
واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت
سرته والمرأة تضع على صدرها ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك والثاني القراءة
ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردا ويقرا الفاتحة
وسورة شاء في كل واحدة من الاوليين

معها او ثلاث ايات من اي سورة صح

وفرض القراءة مطلق آية و واجبها ما بيّنّا
واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين هو
والقوم سرًّا والفاتحة وحدها في الاخريين
سنة ولو سبّح فيهما جاز ولو سكت كره و
القراءة واجبة في كل ركعات النفل و
ركعات الوتر ويجهر الامام حتما في الفجر و
في الاوليين من المغرب والعشاء ويخيّر المنفرد
ويخفيان في الباقي حتما ويجهر في الجمعة و
العيدين وفي التنفل يخفي نهارا ويخيّر ليلا
ويكره تخصيص سورة بصلوة الا اذا كان
أيسر عليه او اتبع فيه النبي صلى الله عليه و
سلم معتقدا للتسوية ولا يقرأ المأموم خلف
الامام الثالث الركوع فاذا فرغ من القراءة كبّر

وركع

وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا
وهو ادنى الكمال ولو سبّح مرة كره فاذا
اطمأنّ راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده
لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع
بينهما الرابع السجود فاذا اطمأنّ قائما كبّر
وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم
يرفع رأسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأنّ كبّر قاعدا
وسجد ثانية كالاولى ويجوز السجود على كور
عمامته وطرف ثوبه الخامس الانتقال من
ركن الى ركن السادس القعدة الاخيرة قدر
التشهد واذا قرأ التشهد يشير بمسبحته
عند كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد
في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا

عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة يدعوا
على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وما شاء
من الدعاء وسؤال كل ما لا يعطيه الا الله
تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم يسلم
عن يمينه وعن يساره وينوي بكل تسليمة
من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين و
المنفرد ينوي الملائكة فقط والمأموم ينوي
امامه في اي جهة كان فان كان بحذائه نواه
فيهما **فصل في السنن الرواتب وغيرها**
وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر و
ركعتان بعدها واربع قبل العصر او ركعتان
وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء
وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة

واربع

واربع بعدها والسنة لا تقضى الا سنة
الفجر اذا فاتت مع الفجر وقضاؤها قبل الزوال
وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقته ويؤخرها
عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان
بتسليمة او اربع وبالليل ركعتان او اربع
او ست او ثمان ويكره الزيادة على ذلك فيهما
والاربع افضل فيهما والافضل في السنن و
النوافل المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر الا
سنة الفجر ولو شرع قاعدا او اتم قائما او بالعكس
صح ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه
استقبل ويكره التطوع بجماعة الا التراويح
ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه و
قضاؤه ان افسده **فصل في التراويح** هي سنة

خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس
بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا
بين الخامسة والوتر لا يجلس في الاصح ثم يوتر بهم
وسنتها الختم في الشهر او في كل ركعة عشر
آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك
الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم
ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر
وبعده **فصل في الوتر** وهو واجب ثلث
ركعات متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل
الركوع كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت
امامه فيه سكت هو قائما في الاصح ولو فات
الوتر يقضى ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير
عذر وليس فيه دعاء موقت كذا في المحيط

وفي جامع

وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافا (واعوذ)
تك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك **فصل**
يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع
سجوده وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده
الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت
ولا يعبث بثوبه او عضوه ويكره تغميض عينيه
ويكره سبق الامام بالافعال وعد الآي و
التسبيح وحمل شيء في يده او فمه وتطويل الا
مام الركوع لداخل يعرفه القراءة ويكره افتتاح
الصلوة وبه حاجة الى الخلاء وتكره الصلوة

خلف الصفّ وحده ثمّ مهما وجد فرجة ولو صلّى
في مكان طاهر من الحمّام ولا صورة فيه لا تكره
القراءة في الحمّام جهرًا لا سرًّا وتكره صورة ذي
روح في كلّ جهات المصلّي الّا الممحوّة الرأس و
الصغيرة جدًّا ولو استقبل تنّورًا يتّقد أو كانونًا
فيه نار تكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف
والسيف ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلوة
وهو ما لا يوجد الّا باليدين وقيل هو ما يجزم
الناظر اليه انّه ليس في الصلوة وهو المختار
ومن صلّى في الصحراء نصب بين يديه سترة
قدر ذراع فصاعدًا في غلظ الاصبع فما زاده
ويقرب منها ويجعلها بحذاء أحد حاجبيه ولا
غرزه بالا ولا بالخطّ ويأثم المارّ في موضع سجوده

في الصحراء

في الصحراء والمسجد والجامع ويدرأ المارّ ان لم يكن له
سترة أو مرّ بينه وبينها بإشارة أو بتسبيح و
لا يدرأ بهما وان تنحنح بغير عذر فحصلت
به حروف بطلت وان كان بعذر فلا كالعطاس
والجشاء لو حصلت حروف بهما **فصل في الجماعة**
هي سنّة مؤكّدة وتخفيفها مع الامام سنّة
ثانية واقلّها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو
كان امرأة أو صبيًّا والأولى بالامامة الأفقه
ثمّ الأقرأ ثمّ الأورع ثمّ الأكبر سنًّا ثمّ الا
حسن خلقًا ثمّ الأشرف نسبًا ثمّ الأصبح و
جهًا ومن أمّ واحدًا أقامه عن يمينه محاذيًا
له وان أمّ اثنين تقدّم عليهما ومن تقدّم
على امامه عند اقتدائه به لم يصحّ اقتداؤه

وان تقدم عليه بعد اقتدايه فسدت
صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا
بالصبي مطلقا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخنثى ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور
الجماعة مطلقا ويباح للعجاير الخروج في العيدين
والجمعة والفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر
حدث الامام اعاد المأموم ومتى كان واذا
بين الامام والموتم حايل يشتبه معه حال
الامام عليه منع الصحة **فصل في الجمعة**
لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه
وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان او
نايبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو

ذكر

ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح وشرطها
ثلثة غير الامام ولا جمعة على مسافر وامرأة
ومريض وعبد واعمى وان صلوها كفتهم و
تصح امامتهم فيها الا المرأة وتحصل بهم الجماعة
ايضا ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير
عذر كره واجزاه ويكره للمعذورين والمسجونين
الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام
في التشهد او في السجود السهو اتم الجمعة وبالا
ذان الاول يحرم البيع ويجب السعي على من سمع
النداء فقط واذا خرج الامام للخطبة ترك
الناس الصلوة والكلام حتى يصلون فاذا
خطب وجب السماع والسكوت على القريب
و البعيد واذا قرا يا ايها الذين امنوا صلوا

عليه يصلي السامع في نفسه **فصل في العيدين**
تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه
صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر ان يطعم
الانسان قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها
ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف
الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق
وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها
والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبها
باهل عرفة بدعة وتكبير التشريق اوله فجر يوم
عرفة وآخره عصر يوم النحر وصفته الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة

بعد

بعد الفرض وانما يجب على كل مقيم صلى
في جماعة مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر
وصلوة العيد ويكبر بعد الجمعة والوقت
فان ترك الامام التكبير كبر المأموم و
يستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد
فصل في المسافر السفر المرخص للعاصي و
المطيع مقدر بثلثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان
فلو صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد في
الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا
وما بعدهما نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص
المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها
او ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر

يوما لا في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم
ينو الإقامة فيه وتمادت حاجته أشهرا
ترخص ولا تصح نية إقامة العسكر المحارب
للكفار أو البغاة بخلاف أهل الكلأ ويتم
المسافر المقتدي بالمقيم وإذا صلى المسافر
بالمقيمين ركعتين يسلم وقال أتموا صلاتكم
فإنا قوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن
في غير وطنه الأول ثم دخل وطنه الأول لضرو
رة قصر وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعا
وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين والمعتبر
في ذلك آخر الوقت ويصير المسافر مقيما
بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا إلا بالنية
مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال

وبعده

وبعده ومن بدا له الرجوع من الطريق و
ليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال وإلا
فهو مسافر حتى يصل إلى مصره وكل تبع
يصير مقيما بنية متبوعه إذا علم بها **فصل في**
المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد فإن لم يطق الركوع والسجود أو
مأ قاعدا وجعل سجوده أخفض من ركوعه
ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن لم
يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود أو
اضطجع على جنبه متوجها إليها والأول أولى
فإن لم يطق الإيماء برأسه أخر الصلاة ولم
تسقط ما دام مفيقا ولا يومئ بغير رأسه

وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود
صلى قاعدا يومئ بهما او قائما والاول
اولى ومن مرض في صلاته بنى على حسب ما
يقدر ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم
صح بنى قائما ومن صلى مؤميا ثم صح فيها
استقبل ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة
قضى بخلاف الاكثر والنائم يقضي مطلقا و
يقضي المريض فائتة الصحة على حسب
حاله ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة

فصل في الفائتة ومن فاتته صلوة قضاها
اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف
فوت فرض الوقت او وقوعه في وقت مكروه
او كانت الفوائت ستا كلها قديمة او

حديثة

حديثة فان قضى واحدة من الست عاد
الترتيب **فصل** ومن دخل مسجدا قد اذن
فيه كره خروجه منه قبل الصلوة الا
ان يكون اماما او مؤذنا فيذهب الى جماعته
او يكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان تقام
الصلوة قبل خروجه فيقتدي تطوعا في
الظهر والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء
والامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة
واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد
ثم اقتدى به وان خاف فوت الركعتين
ترك السنة واقتدى به ولم يقضها و
سنة الظهر يتركها في الحالين ويقضيها
كما مر في فصل السنن ومن ادرك

رجل

مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة و
لو ادرك الامام راكعا فكبر و وقف حتى
رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك
الركعة ولو ادركه في القيام ولم يركع
معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع
المقتدي صار مدركا لها ولو ركع قبل
الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق
يقضي فايتة بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان
قرا مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه
لا يقنت فيما بقي ولو ادرك مع الامام ثلثة
المغرب قضى الاوليين بجلستين وما يقضيه
المسبوق اول صلاته حكما فيستفتح فيه
لا فيما ادرك ويتشهد مع الامام و لا يدعو

فصل

فصل في السهو

يجب للسهو لا للعمد سجدتان
متى ترك واجبا او اخره او اخر ركنا
او زاد في صلوته فعلا من جنسها ويجب
على المأموم سهو الامام فان تركه الامام
وافقه المأموم وسهو المأموم لا يوجب السجود
ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر
وهو الى القعود اقرب قعد ولا شيء عليه و
ان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد
اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو
وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا فيضم
اليه ركعة سادسة وان لم يضم صح
ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن

أتمّها القعدة الأولى عاد ما لم يسجد للخامسة
زاد سادسة وتمّ فرضه والزوائد نفل غير
نايب عن سنة الظهر وسجد للسهو ومن سلّم
يريد الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج
منها ويسجد للسهو ومن شك أصلّى ثلاثا
أو أربعا وذلك أوّل ما عرض له استأنف
الصلوة بالسلام وهو أولى من الكلام ومجرّد
النيّة لغو وإن كان الشك يعرض له
كثيرا عمل بأكبر رأيه فإن لم يكن رأي
أخذ بالأقلّ وقعد حيث يتوهّمه آخر صلوته

فصل في سجدة التلاوة

وهي أربع عشرة
سجدة معروفة منها الأولى في الحج خاصة
ومنها سجدة ص ويجب على التالي والسامع

ووجوبها على التراخي ولا تجب على من لا
تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض
والنفساء والصبي والمجنون والكافر وتجب
على سامعها منهنّ ولو سمعها من الطوطي
والنائم قيل لا تجب وتجب على التالي الأصمّ
وإن قرأها المأموم خلف الإمام لم يسجدها
هو ولا الإمام في الصلوة ولا بعدها والسجدة
الصلاتية لا تقضى خارج الصلوة ومن قرأ
آية السجدة ولم يسجدها حتى صلّى في مجلسه
وأعادها وسجد سقطتا ولو كان سجد
الأولى قبل الصلوة سجد الأخرى فيها ومتى
اتّحد المجلس والآية تداخلت ومتى اختلف
أحدهما تعدّدت ولا يختلف المجلس بمجرّد

القيام ولا بخطوة او خطوتين ولقمة ولقمتين
والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها
على الدابة وهي تسير فان كان في الصلوة
اتحدت وان لم يكن فيها تعددت واذا تلاها
على الدابة اجزاته بالايماء وهي كسجدة
الصلوة بغير تشهد ولا سلام فصل في الميت
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن وتذ
كر عنده الشهادة ولا يؤمر بها فاذا مات
غسل وكفن وصلي عليه فان لم يصل عليه
صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
ومن استهل غسل وصلي عليه وان لم يستهل
غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه ولا يصلى
على باغ ولا قاطع طريق والمشي خلف الجنازة

افضل

افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت
بالذكر فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الرقاب ويحفر القبر لحدا و
يدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضجع
على شقه الايمن موجها اليها ويكره البناء
على القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد
الا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن
والشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم
ظلما قتلا لم يجب به مال فلا يغسل الا اذا
قتل جنبا او صبيا ولا يغسل دمه ولا تنزع
ثيابه وينزع كل ما كان عليه من غير جنس
الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى عليه و
كل جريح اكل او شرب او نام او عولج او

ضمه سقف او نقل من المعركة حيا لا
لخوف وطء الخيل او مر عليه وقت صلوة
وهو حي يعقل او اوصى بامر دنيوي
غسل

كتاب الزكوة

تجب على
كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا
ملكا تاما وتم عليه حول وجوبا على رقبة ويدا
الفور في قول وكل دين لادمي يمنع
بقدره حالا كان او مؤجلا ومن مات
وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او
نذر او كفارة سقطت الا ان يوصي
بها فتنفذ في الثلث ولا زكوة في غير الذهب
والفضة والسوائم الا بنية التجارة ولا
زكوة في المال الضمار وهو ما لا يقدر عليه

بنفسه

٢٦

بنفسه ولا بنائبه ولا تصح الا بنية
مقارنة للاداء او لعزلها الا اذا تصدق
بكل النصاب ونصاب الفضة مائتا درهم
كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل اغلبها
فضة وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهما درهم
درهم والناقص عفو ونصاب الذهب
عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفيه نصف
مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
والناقص عفو والتبر والانية والحلي
نصاب وما غالبه منها غش فهو كعروض
التجارة الا ان يخلص منه نصاب ونصاب
العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء
وكمال النصاب في طرفي الحول كاف

ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها
الى بعض بالقيمة ويضم ما دون الاربعين
الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا ونصاب الابل
في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ثم بنت
مخاض الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى ست
واربعين ثم حقة الى احدى وستين ثم جذعة
الى ست وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى
وتسعين ثم حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدأ
كما مر الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى
مائة وخمسين ثم ثلث حقاق ثم يبدأ الى
ست وثلثين ثم بنت لبون الى مائة وست
وتسعين ثم اربع حقاق الى مائتين ثم يبدأ
ابدا كما بدأ ثانيا والبخت والعراب سواء

ونصاب

ونصاب البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين
ثم مسنة وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان
الى سبعين ثم مسنة وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان
هكذا ابدا والجواميس والبقر سواء ونصاب
الغنم اربعون وفيه شاة الى مائة واحدى
وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة ثم
ثلاث شياه الى اربع مائة ثم اربع شياه ثم
في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز
سواء ويؤخذ الثني منهما ولا يؤخذ الجذع
وما ينتج بين ظبي وشاة او بقرة وحشية
واهلية تعتبر امه ونصاب الخيل اثنان
ذكر وانثى وفيه دينار او زكوة القيمة
ولا يجب شيء في ذكور او اناث محضة في الاشهر

الى تسعين ثم ثلاثة اتبعة
الى مائة ثم تبيعان و

ولا في البغال والحمير ولا في الصغار الا تبعا
للكبيرة وليس في العلوفة ولا في العوامل
والحوامل السائمة ذكوة والسائمة الراعية
اكثر الحول لا للركوب والحمل وبنت
مخاض ما دخل في السنة الثانية وبنت لبون
في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة في
الخامسة والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة
وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ اكثرها
ومن وجب عليه سن لا يملكه اعطى اعلى منه
واخذ الزايد برضى الساعي او اعطى اسفل منه
مع الزايد مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكوة
والفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر
لا في الهدايا والضحايا والواجب اخذ الوسط

من النصاب

من النصاب ومطلق المستفاد يضم في الحول
الا ان الولد والربح يضم الى اصله لا غير و
غيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا والزكوة
واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط
شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب بعد
وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه
سقطت بقدره ولو اهلكه المالك ضمن ولو
هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح
التعجيل لسنين ولنصب ايضا بعد ملك النصا

باب المعدن والركاز ومن وجد معدنا
من جوهر او ذائب في ارض مباحة ففيه الخمس
والباقي له ولو وجده في داره فلا شيء فيه
بخلاف الكنز ولو وجد معدنا في ارضه فروايتان

ومن وجد كنزاً ففيه الخمس ولو كان
متاعاً والباقي لقطة في الضرب الاسلامي و
الجاهلي هو للواجد ان كانت الارض مباحة
فان تكن فلمالكها اول الفتح فان جهل فالى
اقصى مالك يعرف في الاسلام فان خفي الضرب
جعل جاهلياً ولا شيء في الفيروزج والياقوت
واللؤلؤ والعنبر وفي الزئبق الخمس **فصل**
في زكوة النبات يجب عشر كل نابت بماء
السماء او سيحاً الا الحطب والقصب والحشيش
من غير شرط نصاب او حول او عقل او بلوغ
فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محششا
وجب فيه العشر وما سقي بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر وان سقي
سيحاً

سيحاً وبداية حكم باكثر الحول وفي
العسل العشر ولو وجد في الجبل كالثمر
فيه ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر قبل
العشر ولا شيء في القير والنفط **فصل مصارف**
الزكوة والعشر سبعة الفقير وهو من له
ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له و
قيل بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان
غنياً والمكاتب والمديون والغازي المنقطع و
قيل الحاج المنقطع ومن ماله بعيد عنه و
للمالك ان يعم كل المصارف وان يخص
بعضها ولا تدفع الى غني وان كان نصابه
غير نام ولا الى الذمي بخلاف غير الزكوة ولا
يبنى منه مسجد ولا يكفن ميت ولا يقضى

دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي
الى اصوله وفروعه وزوجته وزوجها و
مكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق
بعضه ولا الى مملوك غني وولده الصغير
بخلاف امرأته ولا الى هاشمي ومولاه ولو
ظنه مصرفا واعطاه فاخطأ سقطت عنه الا
في مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم تسقط الا
ان يتحقق انه مصرف ويكره اعطاء واحد
من الزكوة نصابا ويكره نقلها الا الى قرابة
او احوج **فصل** في صدقة الفطر وتجب على
كل مسلم حر مالك نصابا فاضلا عن
حاجته الاصلية وان كان غير نام عنه
وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن

عبده

عبده للخدمة ولو كافرا بخلاف ولده
الكبير وزوجته ولو ادى عنهما تبرعا ولم
يعلمهما اجزأهما ولا تجب عن مكاتبه بخلاف
مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد بين
اثنين وهي نصف صاع من بر وزنا او دقيقه
او سويقه او صاع من تمر او شعير او دقيقه
او سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق
افضل من البر والدراهم افضل منهما وقيل
البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل
الخروج لصلوة العيد ويصح تعجيلها مطلقا
ولا تسقط بالتأخير بخلاف الاضحية

كتاب الصوم يصح صوم رمضان من

الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية
واجب آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية
والنفل لا بنية واجب آخر وكلاهما يصح
بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى
لا بعدها كالنفل والأفضل التبييت من
الليل ولو نوى المريض أو المسافر برمضان
واجبا آخر صح ولو تطوع ففيه روايتان
والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان
ونحوها لا يصح بنية من النهار ويستحب
طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان
ورمضان فإن لم ير فلا صوم ولا فطر و
يكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق وردا
له ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته

صام

صام فإن أفطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير
وكذا لو أفطر قبله عند البعض ولو صام
ثلاثين يوما لم يفطر وحده فإن أفطر فلا
كفارة عليه ويقبل في هلال رمضان
في الغيم شهادة واحد عدل ولو كان عبدا
أو أمة أو محدودا في قذف فإذا صاموا ثلاثين
يوما ولم يروه ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة
اثنين وفي الصحو لا بد من أهل محلة أو
خمسين رجلا وفي هلال شوال وفي الغيم لا بد
من رجلين حرين أو رجل وامرأتين كالأضحى
ولا يلزم أحد المصرين رؤية المصر الآخر إلا
إذا اختلفت المطالع ولو أكملوا شعبان ثم
صاموا رمضان وكان ثمانية وعشرين

فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية الهلال
قضوا يوما والا يومين ولو رؤي الهلال قبل
الزوال فهو لليلة الماضية وان رئي بعده
فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم من طلوع
الفجر الثاني الي غروب الشمس والصوم هو
الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا
فصل ومن اكل او شرب او جامع نهارا ناسيا
لم يفطر بخلاف المكره والمخطي ولو انزل با
حتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع
او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة
او لمس لزمه القضاء لا غير ويباح للصايم
القبلة ان امن على نفسه ولو دخل حلقه
غبار او ذباب او دخان وهو ذاكر

لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو تنحنح
وابتلع ما تنحنح او ابتلع ريقه المغلوب بالدم
لم يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه من عشاويه
دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده
وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو
ابتلع سمسمة لزمته الكفارة وان مضغها
لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل
عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها
لزمه القضاء لا غير ولو اكل مسكا او كا
فورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق
شجر يعتاد اكلها لزمته الكفارة ولو
مضغ لقمة ناسيا فذكر وابتلعها وجبت
الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم تجب

ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب
الكفارة ولو سافر طايعا وجبت وللمريض
الفطر يوم توجه حماه وللمراءة ايضا يوم
عادة حيضها بناء على العادة فان افطر
ولم تات الحمى والحيض وجبت الكفارة و
ان غلبه القيء لم يفطر مطلقا وان تعمدا
ملأ فيه افطر ولا كفارة عليه ومن
اكل غذاء او شرب دواء او جامع عامدا
في احد السبيلين لزمه الكفارة ولا كفارة
في الجماع فيما دون السبيلين ولو انزل ولا
كفارة على المراءة لو كانت نائمة
او مجنونة او مكرهة ولا كفارة في غير
صوم رمضان ومن احتقن او استعط او

اقطر

اقطر في اذنيه دواء او ادهن او داوى جائفة
او آمة بدواء رطب لزمه القضاء لا غير
فان اقطر في اذنيه ماء او في ذكره دهنا
لم يفطر ومن ذاق شيئا ومجه لم يفطر
ويكره للصائم الذوق لا حالة الشراء و
يكره للمراءة مضغ الطعام لولدها بغير
ضرورة ومضغ العلك للصائم مكروه وقيل
مفسد ان كان متفتتا او اسود ولا يكره
للمراءة المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح
للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه
ودهن الشارب اذا قصد بهما غير زينة
وكذا للمفطر ولا يكره السواك للصائم
بسواك رطب او يابس ولا الفصد ولا

الحجامة **فصل** والمريض اذا خاف شدة
مرضه او تأخر برئه افطر وقضى والمسافر
افطر مطلقا وصومه افضل ان لم تنله مشقة
فان ماتا في المرض والسفر فلا قضاء عليهما
وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا و
جب الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء
رمضان ان شاء تابعه وان شاء فرقه
والتتابع افضل ولا فدية بتاخيره عن
رمضان ثان وللحامل والمرضع الافطار
خوفا على ولديهما او نفسيهما ولا فدية
عليهما والشيخ العاجز عن الصوم يفطر و
يفدي عن كل يوم نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير فان قدر على الصوم

بعد

بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضاء رمضان
اطعم عنه وليه كما مر وان لم يوص لا يجب
والصلوة كالصوم وكل صلوة كصوم يوم
ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم او
بلغ او طهرت او افاق او قدم من سفر او برئ
من مرض او افطر خطاء او عمدا امسك
بقية يومه تشبها بخلاف الحايض والنفساء
في حال الصوم فلو اكل فلا قضاء عليه
لترك التشبه ومن سافر بعد الفجر او نوى
الفطر لمرض به ثم قدم او صح من مرضه قبل
الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة
عليه واذا علم المسافر انه يدخل في يومه
مصره او موضع اقامته كره له الفطر

ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى ما
بعد يوم الاغماء والجنون خاصة والجنون
المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء و
بخلاف الجنون الغير المستوعب ومن لم ينو
في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء و
من اصبح غير ناو للصوم او نوى قبل الزوال
فاكل فلا كفارة عليه والحائض و
النفساء تفطر وتقضي بخلاف الصلوة ومن
ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس
فافطر وبان خطاؤه لزمه القضاء والتشبه
لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان
لا يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك
في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر

لزمه

لزمه القضاء والسحور مستحب وكذا
تاخيره ويستحب تعجيل الافطار ومن
اكل ناسيا وظن انه افطر او علم انه
لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير
ويحرم صوم يومي العيدين وايام التشريق
ولا يكره صوم الستة من الشوال موصلة
برمضان ويكره صوم الوصال فان افطر في
الايام الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم
الصمت وهو ان لا يتكلم ويكره صوم السبت
او عاشورا وحده ويستحب صوم يوم الخميس
والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج و
لا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها
الا ان يكون صائما او مريضا ولا العبد

بغير اذن مولاه وان كان لا يفقر مولاه
وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز
فاطعام ستين مسكينا كما مر ولو افطر
مرارا في رمضان او رمضانين كفته كفارة
واحدة الا ان تتخلل الكفارة ويباح الفطر
في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع
في صوم او صلوة ظنهما عليه ثم علم انتفاءها
فالافضل التمام ولو افسدها لا قضاء
عليه **كتاب الحج** وهو فرض على الفور مرة
في العمر على كل حر مكلف صحيح بصير
قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه
ورجوعه فاضلا عما لا بد منه ونفقة عياله

الى

الى وقت رجوعه بشرط امن الطريق فان
بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع
فرضا والمحرم او الزوج شرط في المرأة اذا كان
سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد او
الذمي اذا كان مأمونا كالحر المسلم
ولا عبرة بصبي او مجنون وللزوج منعها
مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن الفرض
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي
الحجة ويكره تقديم الاحرام على شوال و
الاحرام شرط ايضا واركان الحج الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة و
رمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر

قوله فاذا بذل له ذلك لم يجب يعني اذا اعطي له الزاد والراحلة بطريق الاباحة لا يلزمه الحج سواء كان ممن يلحقه المنة كالوالدين او ممن يلحقه كالاجانب شرح

فاذا بذل اي اعطي له ذلك اي الزاد والراحلة لم يجب سواء كان الباذل ممن لا منة له عليه كالوالدين او المولودين او ممن عليه المنة كالاجانب لان القدرة بالملك هو المعتبر في توجه الخطاب خلاف للشافعي فيما اذا ممن لا منة عليه وله فيمن عليه المنة ولو وهبه انسان مالا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا خلافا للشافعي في قول كذا في الكفاية في شرح الهداية

وركعتا الطواف وسنته طواف القدوم
والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين
الاخضرين والمبيت بمنى في ايام منى والعمرة
سنة مؤكدة وركنها الطواف ووا
جباتها السعي والحلق او التقصير وميقات
الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات
عرق وللشامي الجحفة وللنجدي قرن
ولليمني يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع
ما يحاذي واحدة منها والاحرام من وطنه
افضل ان وثق من نفسه باجتناب
محظوراته ولا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا
دخول مكة بحج او لغيره تاخير الاحرام عنها
واهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل

الذى

الذى بينهم وبين الحرم والمكي ميقاته للحج
الحرم وللعمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام
قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته
ثم توضأ او اغتسل وهو افضل ولبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل
او غسيلين وتطيب وادهن ان وجد وصلى
ركعتين وسال الله تعالى التيسير ثم لبى
ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية معروفة
وهي مرة شرط والزيادة سنة ويتقي المحرم
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر والدلالة والاشارة ويباح له كل
صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة
والقلنسوة والخفين التامين وتغطية الراس

والوجه والدهن والطيب وحلق الشعر
وقصه وقص الظفر ولبس المصبوغ الا
مغسولا لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي
ولا يتنور ولا يحك رأسه الا برفق ان
كان عليه شعر وله ان يغتسل ويدخل
الحمام ويستظل ببيت او خيمة او محمل و
يشد الهميان ويكثر بصوت رفيع بعد
الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة
طاف طواف القدوم سبعة اشواط وراء
الحطيم يرمل في الثلثة الاول منها ثم صلى
ركعتين عند المقام ثم يسعى بين الصفا و
المروة سبعة اشواط يهرول فيما بين الميلين

الاخضرين

الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف
متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم كل
طواف بركعتين ثم يخرج غداة التروية
الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى
الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد والامام
شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا
بقرب الجبل وعرفة كلها موقف الا بطن
عرنة فاذا غربت الشمس افاض الى المزدلفة
ووقف بقرب قزح (جبل) ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر ويصلي المغرب والعشاء في
وقت العشاء باذان واقامة ولا يجمع المنفرد

التابع للامام صح

ومن صلى المغرب في الطريق أعاد ويبيت
بها ويصلي بعد الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر
الحرام ويدعو فإذا أسفر أفاض إلى منى فيرمي
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصا الخذف يكبر مع كل حصاة ولا
يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة
ولو رمى السبع جملة فهي واحدة ويجوز
الرمي بجنس الأرض لا بالذهب والفضة
ويذبح إن شاء ثم يحلق ربع رأسه وهو
أفضل أو يقصر ويحل له كل شيء إلا
النساء ثم يطوف طواف الزيارة ووقته
أيام النحر وأفضلها أولها ويحل له
النساء ثم يعود إلى منى ويرمي الجمار الثلاث

بعد الزوال



بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع
فإذا أراد الرجوع إلى بلده طاف طواف الصدر
ومن وقف بعرفة لحظة ما بين زوال يوم
عرفة وفجر يوم النحر أجزأه ولو كان
نائما أو مغمى عليه أو جاهلا بها والمرأة في
أفعال الحج كالرجل إلا في كشف الرأس
ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل
والهرولة والحلق فإنها تخالفه **فصل**
القران أفضل من التمتع والإفراد وصفته
أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فإذا
دخل مكة بدأ بالعمرة ثم بالحج فإذا رمى
الجمرة يوم النحر أراق دما إن قدر وإلا صام
ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا

رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته ان
يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة ادى
العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من
الحرم ويفعل ما يفعله المفرد وعليه الدم
او بدله كالقارن **فصل** اذا طيب المحرم
عضوا لزمه دم اي شاة وان كان اقل
لزمه صدقة اي نصف صاع من بر وان
خضب راسه بحناء لزمه دم وان لبده
لزمه دمان وان ادهن بزيت او لبس
مخيطا يوما او غطى راسه يوما او حلق
ربع راسه او ربع لحيته او كل رقبته
او احد ابطيه لزمه دم وان كان اقل
في الكل لزمه صدقة وان قص من شاربه

شيئا

شيئا فعليه حكومة عدل وان حلق
مواضع المحاجم او قص في مجلس كل
اظفاره او ربعها لزمه دم وان قص الكل
في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وان
قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة
متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب
او لبس او حلق بعذر يخير بين دم و
ثلثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين
او صوم ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة
لزمه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويتمه ويقضيه
ولا يفارق امراته في القضاء وان
جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه

بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة
وجماع العامد والناسي سواء ومن طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وان
طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة
محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه
بدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة
اشواط فما دونها فعليه شاة ومن ترك
اربعة فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من
طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة
وان ترك اربعة اشواط فعليه دم ومن
ترك السعي او اكثره او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك الوقوف بمزدلفة او رمي
كل الجمار او رمي وظيفة يوم او اكثرها

لزمه دم

لزمه دم وان كان اقل لزمه صدقة و
من اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته
لزمه دم وكذا لو حلق في وقته خارج
الحرم **فصل** محرم قتل صيدا او سبعا غير صائل
عمدا او سهوا او عودا او بدءا او دل عليه
من قتله فقيمته بقول عدلين ويخير فيما بين
الهدي والاطعام والصيام ولو عيب الصيد
ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة
ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه
الميت ان خرج منه ولا شيء في قتل الغراب
المؤذي والحداة والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور والذئب والنمل والبراغيث
والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة او

جرادة تصدق بكف من طعام او بتمر ويجب
الجزاء باكل الصيد مضطرا و يحل للمحرم
ذبح الصيد غير الحرم والحمام المسرول والظبي
المستأنس بخلاف البعير الناد و يحل
للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا
واسطة محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال قيمته ويتصدق بها لا غير وكذا
في حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت
عادة مالم يجف ولا يرعى حشيش الحرم و
لا يقطع منه غير الاذخر ويحل قلع الكماة و
ما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن
دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل
واحد جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم

فعليهما

فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم الصيد و
شراؤه باطل **فصل** محرم منعه عدو او مرض
جاز له التحلل يبعث شاة تذبح عنه في يوم
يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقت دم الا
حصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة
والقران والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة
وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى
القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار
قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي
والحج لزمه التوجه والا فلا ومن قدر على
الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف
فليس بمحصر ومن فاته الوقوف حتى طلع
الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة

ويقضي الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت
وهي جائزة كل وقت الا يوم عرفة و
يوم النحر وايام التشريق وهي سنة وتجزئ
النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز
الدائم الى الموت ودم القران على المأمور و
دم الاحصار على الآمر والهدي من الابل
والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية
ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة
والقران خاصة ويتوقت دم المتعة والقران
خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق بها على
مساكين الحرم وغيرهم كتاب الجهاد هو
فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار ولا
جهاد على عبد وامرأة ومقعد واقطع اليد

الا اذا هجم

الا اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام
ثم الجزية فان ابوهما قوتلوا بالسلاح و
المنجنيق والماء والنار وقطع الاشجار و
افساد الزرع ويرمون مقصودين ولو
تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النساء
والمصاحف ان خيف عليهما ويحرم الغلول
والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي
والمرأة غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد
ونحوهم الا دفعا لشر قتاله او رأيه ويكره
للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم
وللامام الصلح مجانا وبمال اخذا ودفعا
ونقضه بعد الاعلام متى رآه مصلحة وان
بدأوا بخيانة لم يجب الاعلام ويكره بيع

السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا
سلما بخلاف الطعام والثياب واذا امنهم
حر صح ولزم الا ان يرى الامام نقضه ولا
يصح امان ذمي واسير وتاجر ومسلم غير
مهاجر وعبد غير مأذون في القتال فصل
واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في
قسمته بين الغانمين وابقائه عليهم
بالجزية والخراج وله الخيار ايضا في قتل الا
سارى ان لم يسلموا واسترقاقهم (ولو اسلموا) او جعلهم
ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم اسرى
وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها
لا عقرها وحرق الاسلحة وما لا يحترق
يدفنه ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا

للايداع

للايداع والردء في الغنيمة كالمقاتل بخلاف
السوقي والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار
الاسلام كالاصل ومن مات قبل اخراج
الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط و
للعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج
اكلا وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا با
لسلاح ونحوها بلا قسمة من غير بيع
وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد
الاخراج يردون ما فضل معهم من ذلك
وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى
والمساكين وابناء السبيل تقدم منهم فقراء
ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى في
الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي صلى الله

عليه وسلم سقط بموته كالصفي والاربعة
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان
وللراجل سهم والبرذون والعربي سواء
ولا سهم لبعير ولا بغل ويعتبر كونه فارسا
او راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال
ويرضخ الامام للعبد والصبي والمرأة والذمي
ما يراه ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان
مغيرين بل ما اخذه جماعة لها منعة ويجوز
التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال اي الامام
والترك والروم تملك كل طائفة منهم
ما استولت عليه من نفوس الطائفة الا
خرى واموالها ويملك الكفار كلهم اموا
لنا بالاستيلاء لا نفوسنا الا خالص رقيقنا

والمالك

46 وبعدها

والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا
بماله اخذه ودفعا بالقيمة او بالثمن ان
كان مشتريا مسلم دخل دار الحرب تاجرا
يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فان خان في
شيء فاخرجه تصدق به ولو دخل حربي
الينا بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت
ذميا فان اقام سنة صار ذميا فلا يمكن من
الرجوع والجزية على الغني كل سنة ثمانية
واربعون درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
وعلى الفقير المكتسب اثنا عشر وتوضع الجزية
على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم و
لا توضع على عابد الوثن من العرب ولا
المرتد ولا جزية على من لا يقتل ولا تؤخذ

من القسيسين والرهبان وارباب الصوامع
المعتملين ومن اسلم اوتمات وعليه جزية
سقطت وان اجتمعت جزيتان تداخلتا و
يكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قائما
والقابض منه قاعدا وفي رواية يأخذ
بتلبيبه ويهزه ويقال له اعط الجزية يا
ذمي وفي رواية يا عدو الله وتجب باول
الحول ويمهل الى اخره تيسيرا **فصل** ولا
يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الا
سلام ويعاد ما انهدم كما كان ولا
ينقل وتميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم
ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون
الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم

علامة

علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم
وتميز نساؤهم من نسائنا في الطرق و
الحمامات بعلامات ويؤمر الذمي بشد
الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم
ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد
والشرف كالصوف ونحوه ولا يبدءا با
السلام ولا بأس برد سلامه ولا يزيد
الراد على قوله وعليكم ولو قال في جوابه
السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال
للذمي اطال الله بقاك لم يجز الا اذا نوى
به اطالة بقائه لاسلامه او لمنفعة الجزية
ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عهد الذمة
الا ان يلتحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع

ويحاربوننا فعند ذلك هم كالمرتدين
الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين ومال
الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وارزاق القضاة والعلماء
والغزاة مع اولادهم والعمال ومن مات
قبل القبض سقط نصيبه **فصل** ومن ارتد
عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته
وحبس ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا
فان لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض
الاسلام عليه كره ولا شيء عليه و
المرتدة لا تقتل وتحبس حتى تسلم و
كذا الصبي المميز ويزول ملك المرتد

عن

عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد
ملكه فان مات او قتل فكسب اسلامه
لورثته وكسب ردته فيء ويعتق مدبره
وامهات اولاده وتحل الديون التي عليه
والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدار
الحرب مع الحكم به كالموت وتصرفات
المرتد اقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد
وقبول الهبة واسقاط الشفعة وباطل
كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة
والبيع والشراء والرهن والاجارة و
الهبة والاعتاق والتدبير ولا تصح
ردة مجنون ولا صبي وسكران لا يعقلان
ويصح اسلام الصبي المميز **فصل** والخوارج

والبغاة

يدعون الى الاسلام وتكشف شبهتهم و
لا يبدؤهم الامام بقتال حتى يبدؤوه و
يجتمعوا له فعند ذلك يقاتلهم حتى نفرقهم
وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذراريهم
ولا تغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم
وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس
الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم
وما جبوه من الزكوة والعشر والخراج من
البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويفتى الما
خوذ منه باعادة الزكوة والعشر ان كان
الاخذون اغنياء بخلاف الخراج ولو قتل
بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو

غلبوا

غلبوا على بلد فقتل رجل من اهله رجلا
آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم
واجراء احكامهم وجب القصاص والا فهو
هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف
مال الباغي ونفسه والباغي يأثم فيهما بفعله
بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغي
ورثه ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا
ورثه وان قال قتلته مبطلا لم يرثه

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد
بالكلب والفهد والبازي والصقر وكل
جارح معلم الا الخنزير وقيل الاسد و
الدب والذئب والحداة وتعلم الكلب
ونحوه بترك الاكل ثلث مرات فيحل

اي ملك البغاة
واجرى احكامهم
وجب القصاص
لان ولاية الامام
اهل العدل لم ينقطع
قبل ان تجري احكامهم
فيجب القصاص

ما اصطاده في الثالثة وقيل تعلمه بغلبة
ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه
بقول الصيادين انه تعلم وتعلم البازي
ونحوه باجابته اذا دعي واذا ارسل الجارح
المعلم وسمى عند ارساله وجرح صيدا و
مات حل وان لم يجرحه لم يحل وكذا
لو خنقه او كسره فان اكل منه الفهد
او الكلب لم يحل بخلاف البازي ولا يحل
ما اصطاده قبل هذا محرزا كان او في
(في البيت صح) الصحراء ولا ما يصيده بعده حتى يصير
معلما بما ذكرنا ولو فر البازي من صاحبه
ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم
الكلب في الوجوه كلها ولو شرب الكلب

من دم

من دم الصيد ولم يأكل منه حل وكذا
لو اكل ما اعطاه صاحبه منه او خطفه
من صاحبه فاكل منه ولو قطع من
الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله
ولم يأكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه
ثم اتبعه فقتله ولم يأكل حل ولو القى
ما قطعه واتبعه فقتله ولم يأكل منه
حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة
فاكلها حل وان ادرك المرسل صيدا
حيا مثل حياة المذبوح وجب ذكاته
فان تركها حتى مات لم يحل وكذا
البازي والسهم وكذا ان لم يتمكن لضيق
الوقت او لفقد الالة كالاهلي ان

لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة
الاضطرار ولو وقع الصيد عند مجوسي
وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل ولو
ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل
ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة وا
حدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية
بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع احداهما
فوق الاخرى وكمونه للفهد لا يقطع
حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عا
دته فاذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد
بارسال واحد حل الكل ما لم يتعرض
باستراحة كما لو جثم على الصيد زمانا
طويلا فمر به صيد آخر فقتله لم يحل ولو

ارسل

ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم
طار واخذه حل ان قصر الزمان بعد
ما يكون تمكنا لا استراحة ولو اخذ جارح
معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا
لم يحل وان شاركه كلب غير معلم او
كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا لم يحل ولو رده عليه ولم يجرحه
بعد حل وكره ولو رده عليه المجوسي
او اغراه به فزاد عدوه لم يكره وكذا
لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد
عدوه ولو ارسله مجوسي فاغراه به
مسلم فزاد عدوه لم يحل وتعتبر الاهلية
وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ و

كل ما لا يحل ذكاته فهو كا
لمجوسي فيما قلنا والمسلم وغيره سواء في
صيد السمك والجراد ولو انفلتت كلب
مجوسي ولم يرسله صاحبه فأغراه مسلم
بالصيد فأخذ حل **فصل** ومن سمع حسا
ظنه حس صيد فرماه أو أرسل عليه جارحا
فأصاب غيره حل المصاب إذا كان المسموع
حس صيد ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو
ظهر أنه آدمي أو حيوان أهلي فإنه لا يحل
المصاب والطير المستأنس والظبي المربوطة
أهليات حكما ولو أصاب المسموع حسه
وقد ظنه آدميا فظهر صيدا حل ولو رمى
إلى طائر فأصاب صيدا ومر الطائر ولم يعلم

انه

أنه وحشي أو أهلي حل الصيد بخلاف ما
لو رمى إلى بعير فأصاب صيدا ولم يعلم أنه
ناد أم لا وإن علم أنه ناد حل ولو رمى إلى
سمكة أو جرادة فأصاب صيدا حل في إحدى
الروايتين وإذا وقع السهم بالصيد أو جرحه
الجارح فتحامل حتى غاب عن الصائد ولم يزل
في طلبه حتى أصابه ميتا حل وإن قعد عنه
حتى أصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به
جراحة أخرى ولو رمى صيدا فوقع في ماء
أو على سطح أو جبل أو شجرة أو حائط أو
آجرة ثم وقع منه إلى الأرض أو رماه في
جبل ثم تردى من موضع إلى موضع حتى وصل
إلى الأرض أو رماه فوقع على رمح منصوب أو

قصبة قائمة او حرف اجرة لم يحل الا اذا
ابان رأسه بالرمي ولو وقع على الارض حيًّا
فمات او على جبل او ظهر بيت او اجرة
موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل الا
ان ينشق بطنه فيحرم وان كان الطير مائيا
فرماه فيه حل ان لم ينغمس بالجراحة فيه
فيحرم ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض
المعراض والعصا التي لا حد لها يجرح
والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان خفيفا و
فيه حدة حل ولو رماه بمروة محدودة
ولم يجرحه لم يحل ولو ابان رأسه او قطع
اوداجه ولو رماه بسيف او سكين حل
ان جرحه بحده جرح السهم او اكل الصيد

جرحا

جرحا غير مدمٍ قيل يحل وهو الاظهر وقيل
لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في
الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم
فعلى القولين وقيل ان تحركت حلت
ولو خرج الدم ولم تتحرك لا تحل ولو اصاب
السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه
ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من
نصف رأسه حل الصيد لا المقطوع وان
قطعه نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر
من مؤخره او قطع نصف رأسه او اكثر
حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلده
فان كان يلتئم لو تركه حل العضو
والا فلا ولا يحل صيد المجوسي والمرتد

والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني
ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه
آخر فقتله فهو له ويحل وان اثخنه الاول
فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحا
بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثاني
وان علم حصوله بهما او شك ضمن الثاني
ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا
بجراحتين ونصف قيمة لحمه وان كان
الرامي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما
قلنا وصار كما رمى صيدا على جبل
فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل
ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه ولو رمى
صيدا فرماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم

الاول

الاول فرده الى صيد آخر فقتله حل ان
سمى الثاني ولو رمى صيدا بمعراض او
ببندقة فاصاب سهما فرفعه فقتل صيدا
جرحا حل ولو نصب شبكة للصيد في ارض
الغير فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها
للجفاف لم يكن له حتى ياخذه ومن اخذ
صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل او
ارضه فهو له الا ان يغلق الباب لاحرازه
فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها
صيد او رمى سيفا فتعلقت به سمكة فا
ضطربا حتى انقطعت الشبكة وخيط السيف
فخلصا فصادهما آخر فهما له ولو لم يخلص
حتى جاء الصايد وقدر على اخذه ثم خلص

فانفلتت فهو على ملكه وكذا لو رمى با
السمكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت
في الماء ولو رمى صيدا فصرعه فغشي عليه
ثم افاق فطار فاخذه آخر فهو له ولو جرحه
جراحة مثخنة ثم برئ وطار فهو للاول

فصل ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع و
الثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة و
البغاث والخداف والغراب الابقع الذي
ياكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق
ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة و
الزنبور والحشرات كلها الا الجراد و
لو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام وبقر

الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال
ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك
كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت
حتف انفه ويحل ما في بطنه من السمك و
لو قطعه فمات حل المقطوع والباقي وفي
موته بالحر او البرد او كدورة الماء روايتان
ولو حصر سمكا في اجمة او نحوها فمات
لضيق المكان حل وما انحسر عنه الماء
والقاه الى الساحل حيا فمات يحل ولو
وجد على الارض سمكة ميتة تحل و
لو وجد نصف سمكة في الماء لا تحل الا
اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه ولو
اشترى سمكة في خيط وهي في الماء وقبض

الخيط ثم دفعه إلى البائع وقال احفظها لي
فابتلعتهما سمكة أخرى فالثانية للبائع
ويخرج الأولى ويسلمها المشتري من غير
خيار وإن نقصها الابتلاع ولو ابتلعت
المربوطة أخرى فهما للمشتري فصل وذبيحة
المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد
وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح
حلالا والصبي والمجنون والسكران إن كان
يقدر على الذبح ويعقل التسمية يحل و
فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة ومترو
كها ناسيا حلال ووقت التسمية في
غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي

وارسال

وإرسال الجارح ولو أضجع شاة وسمى وذبح
غيرها بتلك التسمية لم تحل بخلاف الرمي
والإرسال ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى
السكين وذبح بآخر حل ولو سمى على سهم
ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو قال في
التسمية بسم الله محمد رسول الله أو محمد
رسول الله بالرفع أو اللهم تقبل مني ومن
فلان حل وكره ولو قال ومحمد بالجر لم
يحل ولو قال بسم الل بغير هاء وقصد به
التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي و
قصد التسمية لم يحل ولو سبح أو حمد الله
تعالى أو كبر وقصد التسمية حل
ولو عطس عند الذبح فحمد الله لم يحل في الأصح

ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح إن
كان قليلا كشرب الماء وتكليم انسان حل
وإلا فلا والذبح بين الحلق واللبة و
العروق المقطوعة فيه أربعة الحلقوم
والمريء والودجان ولا بد من قطع ثلاثة
منها أيها كان ويجوز الذبح بكل محدد
أنهر الدم إلا السن المتصل والظفر و
القرن فإن المذبوح بها ميتة والذبح
بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم و
بكل ما فيه إبطاء الإماتة ويستحب إحداد
السكين قبل الإضجاع ويكره بعده و
من بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس
حل وكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج

إليها

إليها مكروه كجر المذبوح برجله إلى
المذبح وسلخه قبل أن يتم موته وكذا
لو مات ولم يبرد أيضا عند البعض ولو ذبح
من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق
الثلاثة حل وكره وإلا فلا وما استأنس
من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من النعم بصيال أو ند فذكاته الجرح بشرط
قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط
وكذا البعير الواقع في البئر إذا لم يمكن
ذبحه ولم يتوهم موته بعد الخروج بالماء
والشاة إن ندت في الصحراء وهي كالوحشية
وإن ندت في المصر فلا بخلاف البقر و
المستحب في الإبل النحر ويكره الذبح وفي

البقر والغنم الذبح وبكره النحر والجنين
الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه و
المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت وفيها
حياة مثل حياة المذبوح حلت وبكره ذبح
الحامل المقرب ولو رمى حمامة في الهواء ان
كانت ضالة عن منزله تحل وان كانت
تهتدي اليه لم تحل الا اذا اصاب مذبحها
وكذا الظبي المستانس لو خرج الى الصحراء
فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا
فلا **كتاب الكراهية** كل مكروه في كتاب
الكراهية فهو حرام عند محمد رحمه الله
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

هو الى

هو الى الحرام اقرب فلهذا اعتبرنا عن اكثر
المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب
والادهان والتطيب في انية ذهب او
فضة للرجال والنساء وكذا كل
استعمال كالاكل بملعقة الفضة
والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة و
المرآة والدواة من الفضة ويحل كل
انية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس
والرصاص ونحوها ويحل الشرب في الاناء
المفضض والجلوس على الكرسي والسرير و
السرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
في الكل وكذا اللجام والركاب و
الثفر وهذا فيما يخلص منه شيء واما

التمويه التي لا يخلص عنها شيء فيباح
مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب
في الفص ويحل تذهيب السقف ومن دعي
الى ضيافة فوجد ثم لعبا او غناء فقعد
غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان
قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع
ويقعد فان عجز خرج وان كان ذلك
على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج
وان لم يكن قدوة فان علم قبل الحضور لا
يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن
الاتن وابوال الابل للتداوي واكل لحم
الابل والبقر الجلالة وشرب لبنها بخلاف
الدجاجة الجلالة فان خبثت وعلفت

حلت

حلت وهو مقدر في الابل باربعين يوما
وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة وفي
الدجاجة بثلاثة ايام ولو رضع جدي لبن
خنزير فهو كالجلالة والحطب الموجود في
الماء حلال ان لم تكن له قيمة والثمر الساقط
تحت الشجرة لا يحل في المصر واما خارج
المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز
فلا يحل وان كان لا يبقى حل حتى ينهى
عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء
الجاري وان كثر ولو وقع ما نثر من الدراهم
من السكر في حجر رجل فاخذه غيره حل
الا ان يكون الاول قد تهيا له او ضمه و
كذا لو وضع طستا على سطحه فاجتمع فيه

ماء المضراب وضعه لذلك فهو له والا فهو
لمن اخذه ويحرم اكل التراب والطين و
يحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن
فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا
ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء
والوسمة للرجال والنساء **فصل** ويحل لبس
الحرير والخز للنساء لا للرجال ولو كانوا
مقاتلين الا اذا علم الحرير او المنسوج بالذهب
قدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسده
والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل
تعليق ستره على الباب للحاجة ويحرم
تكة الحرير والديباج ولبسهما للرجال و
الصبيان ويحرم لبس ما سداه حرير مطلقا

وما لحمته

وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة ولا
يحل للرجال من الذهب شيء ويحل لهم
من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف
والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال
والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون
الفص حجرا ويجعل الرجل الفص الى باطن
كفه والافضل لغير السلطان والقاضي
ممن لا يحتاج الى الختم تركه (افضل) ولا يتجاوز
وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب
بالفضة ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه
بفضة فان انتن عوضه بذهب ويحرم
لباس الصبيان الذهب والحرير والاثم على
الملبس ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل ليسح

العرف وبلل الوضوء والمخاط ونحوهما كما
لتربع يحل للحاجة ويحرم تكثراً ويحل
ربط الرتيمة ويحرم النظر الى غير الوجه
والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم
روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه
ايضاً الا لحاجة وكذا لو شك ولا يحل
من الشباب الى الوجه والكفين وان
امن الشهوة الا من عجوز لا تشتهى وتحل
المصافحة وكذا لو كان شيخا وامن
عليه وعليها فان خيف عليهما حرم والصغيرة
ويحل للقاضي
التي لا تشتهى يحل مسها والنظر اليها عند الحكم
وللشاهد عند الاداء خاصة وللخاطب
النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به

الحكم

الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان
لا قضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع
المرض منها ان لم يمكنه تعليم امراة ثم بستر
ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره
ما استطاع وكذا الخافضة والخاتن والحا
قن وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا
عورته ويمس ما ينظر اليه وتنظر المراة
من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفي
رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو
اليه من محارمه وتنظر المراة من المراة
الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وينظر من
امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها و
ينظر من محارمه الى ما وراء البطن والظهر

والفخذ والمحرم كل من يحرم نكاحه عليه
التأبيد بنسب او رضاع او صهرية ولو
انها بزنا ويمس ذلك ايضا فان خاف عليه
او عليها لم ينظر ولم يمس ولا بأس بالخلوة
بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذا
امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه
ولو كانت ام ولده او مكاتبته او مدبرته
او المستسعاة وفي الخلوة بها والسفر معها
قولان ويحل له مس ذلك وقت الشراء
وان خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت
الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل اللمس
معه والمجبوب والخنثى كالفحل في
حكم النظر والمس والعبد كالاجنبي

في ذوية

في ذوية سيدته ويحل له الدخول عليها من
غير اذن ويعزل عن امته بغير اذنها وعن
زوجته الامة باذن مولاها ويكره تقبيل
الرجل الرجل ومعانقته ولا بأس بالمصافحة
ولا بأس بهما ايضا اذا قصد المبرة والا
كرام ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل فصل ويحرم احتكار اقوات الناس
والبهائم فقط في البلد الصغير ومن احتكر
غلة ارضه او ما جلبه من بلد آخر حل و
يحرم التسعير الا اذا تعين دافعا للضرر
العام ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها ولا
يحرم بيع ابنيتها ويكره التعشير في المصحف
والنقط وقيل يباح في زماننا ويباح تحليته

وعن زوجته الحرة باذنها ع

المصحف ونقش المسجد وتحليته بماء
الذهب من غير مال المسجد ويحرم استخدام
الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل ولا بأس بعيادة الذمي
ويحرم قوله في الدعاء واسئلك بمعقد
العز من عرشك ومقعد العز من عرشك
وبحق فلان وبحق النبي صلى الله عليه وسلم
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو الا المناضلة والمسابقة
بخيل وملاعبة الاهل ويباح السلام على
المشغول بالشطرنج بنية التشويش وقيل
لا يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم
العيد يؤكل ان لم يقامروا به وسماع الملاهي

كلها

كلها حرام وان سمع بغتة فهو معذور
ثم يجتهد ان لا يسمع منهما امكنه ويحل
ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح و
ضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لا للهو
وما يأخذه المغني والنائحة من غير شرط
مباح ومع شرط حرام ولا تركب المرأة على
السرج الا للضرورة في سفر الحج فتركب
متسترة ومن رأى منكرا هو يفعله يلزمه
النهي عنه حامل اعترض الولد في بطنها
وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن
اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا
كان ميتا حامل ماتت فتحرك الولد
في بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه

يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج
ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن
شيء من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا
لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه
نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة نشب
رأسها في وعاء وتعذر اخراجه ينظر الى
اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر
ويصنع ما شاء ويكره قتل النملة ما لم تبدأ
بالاذى وقتل قملة يجوز مطلقا ويكره
احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار
وطرحها حية مباح وليس بادب الختان
للرجال سنة وللنساء مكرمة وتضرب
الدابة على النفار دون العثار وركض

الدابة ونخسها للعرض على المشتري
او للهو وللجهاد وغيره من غرض صحيح
مباح والسلام سنة ورده فرض كفاية
وثواب وثواب المسلم اكثر ولا يجب
رد السلام للسائل ولا ينبغي يسلم على
من يقرأ القرآن وتشميت العاطس
فرض كفاية ويكره تعليم البازي بالطير
الحي ويباح بالمذبوح ويكره الغل في عنق
العبد ولا يكره القيد لخوف الاباق و
يباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان
واسعا لا يتضرر الناس به ويكره الخياطة
في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا
ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلثة ايام

ويباح في غيره والترك أولى ولو جلس
فيه معلم أو وراق فإن كان حسبة
لا بأس به وإن كان بأجرة يكره
إلا للضرورة تكون بهما ويكره تمني الموت
لضيق المعيشة أو للغضب من ولده أو غيره
ولا بأس بتمنيه لتغير أهل الزمان وظهور
المعاصي خوفا من الوقوع فيها دخل يتردد
إلى الظلمة ليدفع شرهم عنه فإن كان
مفتيا أو مقتدى به لا يحل له ذلك

كتاب الفرائض

الفروض المقدرة في القرآن
ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس أصحابها اثني عشر
أربعة من الرجال وثمان من النساء أما

الرجال

الرجال فالأب والجد والأخ لأم والزوج
وأما النساء فالأم والجدة والبنت و
بنت الابن ~~والأخت لأب~~ والأخت
لأب وأم أو لأب أو لأم والزوجة فا
لأب له السدس مع الابن أو ابن الابن
والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن
وكلاهما مع البنت أو بنت الابن و
الجد في أحواله كالأب إلا في أربع مسائل والأخ لأم له
السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
والزوج له النصف عند عدم الولد وولد
الابن والربع مع أحدهم والأم لها السدس
مع الولد وولد الابن أو الاثنين من
الإخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة

كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث
ما يبقى في المسئلتين وهما زوج وابوان
وزوجة وابوان ولو كان مكان
الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح
والجدة ام الام او الاب لها السدس
واحدة كانت او اكثر منها وللبنت
الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا
الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم
بنت الصلب لها واحدة كانت او اكثر
مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين
والاخت لاب كذلك عند عدم الا
خت لاب وام ولها واحدة كانت
او اكثر مع الاخت لاب وام السدس

والاخت لاب وام لها النصف
وللثنتين فصاعدا الثلثان

تكملة

تكملة الثلثين والاخت لام كالاخ
لام ذكورهم واناثهم سواء في الاستحقاق
والقسمة والزوجة لها الربع عند عدم
الولد وولد الابن واحدة كانت او
اكثر والثمن مع احدهم فصل العصبة
قسمان عصبة نسب وعصبة سبب
فعصبة النسب ثلثة اصناف عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
والعصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى
الميت بمحض الذكورة كالاب وابائه
والابن وابنائه والاخ لاب وام او لاب
او ابناؤهما والعم لاب وام او لاب
وابناؤهما والصنف الاول مقدم ثم الثاني

ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان
من صنف واحد قدم اعلاهما درجة
فان استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين
والعصبة بغيره كل انثى فرضها
النصف تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها
ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وهي البنت وبنت الابن والاخت لاب وام
او لاب ولا يعصب عصبة اخته غير
هؤلاء والعصبة مع غيره الاخوات لاب
وام او لاب يصرن عصبة مع البنات
وبنات الابن وعصبة السبب المعتق
ذكرا كان او انثى وهو آخر العصبات
والعصبة يأخذ كل المال عند عدم صاحب

الفرض

الفرض فان لم يبق شيء سقط **فصل** ستة
لا يسقطون بحال الابوان والزوجان و
الابن والبنت ومن سواهم من الورثة
فالاقرب يحجب الابعد وضابطه ان
كل من انتسب الى الميت بواسطة لا
يرث مع وجود تلك الواسطة الا الاخوة
لام ويسقط الاجداد بالاب والجدات
من الجهتين بالام والابويات خاصة
بالاب واولاد الابن بالابن والاخوة
والاخوات بالابن وابن الابن والجد و
اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام
والبعدى من الجدات تحجب بالقربى من
اي جهة كانت واولاد الام بالولد

وولد الابن والاب والجد واذا اخذت
البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين مع
الاب والام وام الاب مع الاب وام ام الام
والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان اربعة الرق
كاملا كان او ناقصا والقتل الذي يجب
به القصاص او الكفارة واختلاف الدينين
واختلاف الدارين حقيقة او حكما **فصل**
ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا
عصبة وهم اربعة اصناف الصنف الاول
اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
الثاني الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات

وان علوا

وان علوا والجد الفاسد كل جد يدخل
بينه وبين الميت ام والجدة الفاسدة
كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر
بين انثيين الثالث بنات الاخوة مطلقا
وبنات الاخوات مطلقا وبنو الاخوة لام
الرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا
واعمامه لامه وبنات عمه مطلقا فهؤلاء
ومن تفرع منهم ذوو الارحام ولا يرثون الا
اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج
والزوجة ولا عصبة ويتقدم الصنف الاول
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع ذكر
وانثى من صنف واحد وتساووا في الدرجة
والجهة فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ

الا انثيين وان وجد منهم واحد لا غير
اخذ كل المال فصل المفقود حي في ماله
لا يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات
اقرانه وهو موقوف الحال في مال غيره
فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم
بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى
ورثة ذلك الغير فصل اذا مات جماعة
بغرق او حريق او هدم ولم يعلم ترتيب
موتهم جعل كانهم ماتوا معا فمال كل
واحد منهم لورثته الاحياء ولا يعتد
بواحد من الغرقى ويخرج في الورثة الباقين
في ارث ولا في حجب فصل الكفار كلهم ملة

واحدة

واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من
بعض بالنسب والنكاح والولاء الا ان
تختلف دارهم كما مر اما المرتد فلا يرث
من احد وحكم ماله ما ذكرناه في كتاب
الجهاد فصل الحمل يوقف له نصيب ابن واحد
او بنت واحدة ايهما كان او اكثر
ويقسم الباقي وانما يعطي كل ما وقف له
بشرط ان يولد حيا مدة يعلم انه كان
موجودا في بطن امه عند موت مورثه
فصل اذا فضلت التركة عن فروض
الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد
عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه
لا يرد عليهما بل يوضع الباقي في بيت المال

ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام
فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض
اخذ كل المال

كتاب الكسب والادب

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو انواع
اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب
الزائد على اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل
به قريبا وهو افضل من نفل العبادة ومباح
وهو كسب الزائد على ذلك للتنعم والتجمل
وحرام وهو كسب ما امكن للتفاخر و
التكاثر وان كان من حل وافضل
الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم
الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة فرض

وهو

وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض و
معرفة الحلال والحرام في احوال نفسه ومستحب
وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليعلمه
من يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة
ومباح وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة
والكمال وحرام وهو ان تعلم ليباهي به العلماء
ويماري به السفهاء ويجب على العالم
تعليم غيره اذا طلب منه الا ان يبلغ الى المرتبة
الاولى ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل
ما يسئل غيره ولو طلب الكافر من مسلم ان
يعلمه القرآن والفقه فلا بأس به رجاء
على ان يطلع على محاسنه فيسلم فصل والا
كل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما

الا اذا علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره صح

ما يندفع به الهلاك وتمكن معه الصلوة قائما
ومباح وهو الى الشبع بنيته ان يقوى به
على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا
ان كان من حل وحرام مما زاد على ذلك
الا للصوم بغد او لموافقة الضيف ولا
تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف
عن اداء العبادة ولو واصل اربعين يوما
فمات مات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة
متوكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا
والتنعم بانواع النعمة مباح وتركه
افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام
وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف
ما يحتاج اليه الآكلون وكذا دفع

الخبز

الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة
ليتعدل ومسح الاصابع والسكين بالخبز
ووضع المملحة عليه واكل وجهه خاصة و
من سنن الاكل غسل اليد قبله وبعده
والتسمية قبله والشكر بعده ومن اشتد
جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على
كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به
احد يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله
فان لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه
ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال و
يباح له الاخذ والسائل في المسجد قيل
يحرم اعطاؤه والمختار انه ان كان
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي

المصلين • ولا يسئل الناس الحافا يباح •
اعطاؤه • وان كان يفعل واحدا من هذه
الثلثة يحرم اعطاؤه • والمعطي للصدقة
افضل من آخذها • ويده هي العليا • والفقير
الصابر افضل من الغني الشاكر • وقيل
على العكس • والاول عندي اصح • واختلف
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين •
في جواز قبول هدية الامير الظالم • و
اكل طعامه • والمختار انه ان كان
اكثر ماله حلالا احل قبول هديته
واكل طعامه • والاحرام وطعام الولادة
والعقيقة والختان • وقدوم المسافر • و
الموت ليس بسنة • وطعام العرس سنة

وتكره

وتكره الضيافة • بعد الثلاث في الموت
ويكره • رفع الزلة الا بامر الضيف • ويحل
للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا آخر • وان
يطعم الخادم الواقف على المائدة • ولا يحل له
ان يعطي سائلا او داخلا لحاجة او كلبا
او هرة • للضيف فان اطعم الكلب او الهرة
خبزا محترقا او فتات المائدة • حل ذلك
فصل والّلبس على ثلث مراتب فرض
وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه
ضرر الحر والبرد منه • وسطا ثياب القطن
او الكتان • والقطن عندي افضل ومستحب
وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين
واظهار نعمة الله تعالى • وحرام • وهو

لبسها للتكبر وللخيلاء ولبس الثوب الأحمر و
المعصفر حرام وأفضل الثياب البيض ويستحب
إرخاء العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر
قيل مقدار شبر وقيل إلى موضع الجلوس ويكره
إرخاء الستور في البيت وستر حيطانها باللبود
ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد
فصل والكلام على ثلث مراتب مستحب كا
لتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ومباح
قول الإنسان لغيره تعال قم واقعد ونحو
ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك و
يستثنى من الكذب في الحرب للخدعة

وفي الصلح

وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء الرجل أهله وفي
دفع ظلم الظالم عن المظلوم فإن عرض بالكذب
بغير ضرورة قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل أن يقال
له كل معنا فيقول أكلت ويعني بالأمس ويستثنى
من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة
واحد لا بعينه من جماعة فصل ويحرم التسبيح و
التكبير والصلوة على النبي صلعم عند عمل محرم أو
عرض سلعة أو فتح فقاع ولو أمر العالم بذلك
أهل مجلسه أو أمر الغازي به وقت المبارزة
حل والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم
وفي السوق بنية تجارة الآخرة حسن وهو أفضل
من التسبيح في غير السوق والترجيع في قراءة
القرآن حرام في المختار على القارئ والسامع

وقف

وكذا في الأذان وكره أبو حنيفة رحمه الله قراءة
القرآن عند القبور وقال محمد رحمه الله لا يكره
وينتفع به الميت وهذا هو المختار ويجب منع
الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن
رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع القرآن
فكيف عند الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا
الزمن واعلم أيها الأخ العزيز وفقك الله وإيانا
لما يحبه ويرضاه أن سعادة الدنيا فانية و
سعادة الآخرة باقية قال النبي صلى الله عليه
وسلم لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والآخرة
خزفا يبقى لوجب على العاقل أن يختار
الآخرة على الدنيا وسعادة الآخرة إنما
تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب

محارمه

وقف

270

محارمه وهي وصية الله تعالى لجميع الأمم
كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن
اتقوا الله فعليك أيها الأخ بالتقوى
والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعيم
الآخرة والله أعلم بالصواب وإليه
المرجع والمآب تم الكتاب
بعون الله عز وجل
وتوفيقه وتيسيره
والحمد لله رب
العالمين